وجعل ابن رشد وغيره بيع المغصوب من غير غاصبه على ثلاثة اوجه: ان كان مقرا وعليه مقرا
بالغصب فهو جائز باتفاق: وان كان ممتنعا من جحده وهو ممن لا تأخذه الاحكام مقرا او غيره
لم يجز بيعه من غيره باتفاق: وان كان منكرا وهو ممن تأخذه الاحكام وعليه بالغصب بينة ففيه قولان
على القولين في شراء ما فيه خصومة ابن رشد والمشهور منهما المنع لانه غرر: واما بيعه
من غاصبه فجعله ابن رشد في الشهوة الثالثة على ثلاثة اوجه: الاول ان يعلم انه عازم على
رده والثاني ان يعلم انه غير عازم على رده: والثالث ان يشكل امره: في الاول يجوز بلا نقد ف
والثاني عكسه: والثالث فيه قولان قال والى هذا ترجع الروايات وفي المسائل قال ... ف
ورواه عن مالك ومن ذلك حكم القاضي ابن هشيم في رحى بقرطبة لم ينتفع السلطان بشرائها
حتى يحقق لصاحبها سنة اشهر والجواز هو ظاهر قول مالك في العتبية ورواية عيسى
عن ابن القاسم في كتاب الغصب ع واكثر نصوصهم انه لا يجوز البيع للغاصب الا بعد ان يقبضه
ربه ويبقى بيده مدة نحو ... حدها بعضهم بستة اشهر فاكثر وان باعه له اي باعه
على غير ذلك فهو مفسوخ اي بيعه بنحو مكرها ... استخلاص البعض حقه والذي في المدونة
وغيرها جواز ذلك خ وكذلك ايضا لا يجوز بيعه من غير الغاصب الا ان كان المشتري يقدر على
خلاصه مما هو لانه ان اخذه بخصم فيكون من اكل المال بالباطل تنبيه قال في العمدة ونحوه
ولو باعها ربها من رجل غير الغاصب ممن رءاها وعرفها كان نقض البيع للغاصب اي اذا اشتراها
شخص من الغاصب غير عالم ... لجواز بيعها من غير الغاصب وهو خلاف ما تقدم له المصنف
الا ان يتأول ... بيعها من غير الغاصب الا بعد تمكنه من اخذها ولهذا قال الشيخ ابو
الحسن ابو السيوري يقول ... من شراء ما فيه خصومة م وفيها لو باعه
الغاصب ثم ورثه فله نقضه بخلاف ما لو اشتراه من ربه لتسببه وقال ابن القاسم البيع تام
فيهما شر اي اذا باعها الغاصب ثم مات ربها وكان الغاصب وارثه فله نقض ذلك البيع لانه لما
باع عالم يكن ما لك ... وقصور كلامه واضح وكانه نسب المدونة للعمدة لاستشكاله
الفرق بين الارث والبيع الا بيعه تخريج النقض في الشراء من الميراث لانه اما تام فيهما او
منتقض فيهما والتسبب وعدمه وصف طردي لا كبير مناسبة له والضمير في فيهما عائد
على مسئلتي الوارث والمشتري ع وانظر لو اشترى الغاصب السلعة من ربها باقل مما
باعها به للاجنبي هل يكون له ما بين الثمنين او لا قال محمد فيمن تعدى على سلعة رجل فباعها
بغير امره ثم اشتراها باقل مما باعها به للاجنبي ليس له ربح لانه ربح مال غيره ... ويفرق
بينهما بان الغاصب هنا كان ضامنا ولم يكن المتعدي في مسئلة محمد ضامنا م والمرتهن يقف
على رضى المرتهن شر اي وبيع الراهن الشيء المرهون يصح ويتوقف على رضى المرتهن وسيأتي
الكلام على هذه المسئلة في باب الرهن م وملك الغير على مالكه وقيل لا يصح شر وقع لبعض الغير
كما تراه وكذا الكوفي في كلام جماعة من الايمة واتى ذلك بعض ايمة العربية وقال انها لا تستعمل
الا مضافة في اللفظ والتقدير وبيع ملك غيره بغير اذنه يصح ويتوقف على رضى مالكه
وهو مذهب احمد بن حنبل وتعرف هذه المسئلة ببيع الفضولي ودليلنا ما خرجه
الترمذي ... عن عروة البارقي قال دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينارا لاشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احداهما بدينار وجئت بالشاة
والدينار لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من امره فقال له بارك الله لك في صفقة

يمينك

يمينك فكان يخرج بعد ذلك الى الكناسة فيربح الربح العظيم فكان من اكثر اهل الكوفة مالا قال
عيسى الحو ابو لبيد اثنى عليه احمد ثناء حسنا وخرجه البخاري عن شبيب: وظاهر كلامه
ان البيع يصح وان علم المشتري انه لغير البائع وهو ظاهر المذهب وقال الشيخ لا يصح اذا علم المشتري
بالتعدي ع وبعضهم فيه والخلاف بما اذا لم يكن المشتري عالما انه ملك الغير واما ان كان عالما
يصح البيع ومنهم من ... ومنهم من يقول انما يلزم هذا البيع المشتري اذا كان المالك حاضرا
او قريب المكان واما ان كان بعيد المكان فلا يلزمه البيع لما يلحقه بسببه الصبر من الضرر وقوله
وقيل لا يصح اي وان امضاه مالكه ويحكى عن مالك وهو مذهب الشافعي وان قيل لا يعقل لهذا
الخلاف كبير فائدة ولان البيع على انما يمضي برضى البائع وحينئذ فلا نسلم استناد البيع
الى العقد بل الى رضى المالك ولا سيما على انه ذهب في الاكتفاء بالمعاطاة فجوابه لو رضي البائع
ولم يرض المشتري للزم على المشهور وهو واضح م والعبد الجاني يقف على ذي الجناية فيأخذ
الثمن او العبد ولسيده والمبتاع دفع الارش وفي كونه عيبا في الخطأ قولان شر يعني ان من باع
عبده الجاني فان امضاء بيعه يقف على رضى ذي الجناية اي المجني عليه لتعلق حقه بعين الجاني
فان له ان يأخذه الا ان يفتكه السيد وكذلك له ان يقتص منه ان كان في الجناية القصاص وقوله
فيأخذ الثمن او العبد اي فيأخذ المجني عليه ان شاء الثمن الذي باعه به سيده وان شاء
فسخ البيع واخذ العبد وهذا الى ان يدفع السيد ولا المشتري ارش الجناية وعند
المصنف هذا التشريك للدلالة عليه بقوله وللسيد والمبتاع دفع الارش فان امتنع
السيد من دفع الارش وادعى المجني عليه انه انما باع لانه رضي بحمل الجناية حلف ما اراد
حملها فان حلف خير المجني عليه بين اجازة البيع واخذ الثمن وبين رد البيع قاله في المدونة
وحيث دفع المبتاع الارش فانه يرجع به على البائع الا ان يكون الثمن اقل منه فلا يرجع الا به و
قوله وفي كونه عيبا اي اذا دفع السيد الارش او عفا المجني عليه فهل يكون للمشتري مقال
في رده بعيب الجناية ان كان عمدا فله القيام اتفاقا وان كان خطأ فقولان وسببهما قال ذلك
عن ... لا يؤمن منه العودة وهما في المدونة فيها ولو افتكه البائع فللمبتاع رده
بذلك العيب الا ان يكون البائع بينه له فيلزمه البيع قال غيره هذا في العمد واما في الخطأ
فلا وهو كعيب ذهب وحكاية المصنف القولين تدل على ان قول غيره ليس تقييدا لقول ابن
القاسم وجعله في النكت تقييدا قال في قول ابن القاسم يريد في العمد كما قال غيره وقيل
هذا لا يختلف في الخطأ انه ليس بعيب ولا في العمد انه عيب م وفيها قال ابن دينار من حلف
بحرية عبده بعينه فباعه نقض البيع وعتق شر اجمل في هذه المسئلة اذ لم يبين هل
كانت يمينه على بر او حنث وابن دينار انما قاله في الحنث ولو كان على بر لم ينقض البيع
وصورة المسئلة اذا حلف ليضربن امته ضربا يجوز له قال في المدونة منع البيع
والوطء حتى يفعل فان باعها نقض البيع والمشهور ترد الى ملكه فان مات قبل الضرب
عتقت عليه في ثلثه والشاذ قول ابن دينار انه ينقض البيع ويعتق عليه قال ولا ينقض
صفقة مسلم الا الى العتق ناجزا محقق فان نقض البيع للكتابة والتدبير وان عزل المصنف
هذه المسئلة هنا لما كان البائع لا قدرة له على تسليم البيع الا بيمينه م وفيها بيع
عمود عليه بناء للبائع وقيده المازري بانتفاء الاضاعة وبأمن الكسر شر نسب هذه
المسئلة للمدونة لاشكالها لكونه لم يوجز جواز البيع وقوله بيع عمود اي جواز بيع

Copyright © King Saud University